

حين سهام الفريضة لقصور الفروض عنها فكان الفريضة
 ثلثة فريضة عادله وفريضة عايله وفريضة فاقصه
 فانهم هذا فانه حسن جدا ام واخوان لام للام من ثلثة
 وللأخوين سمان ثلث جدات واخوان لام اصلها من ثلثة
 للجدات سهم لا يبيع عليهم فنضرب عدد فريضة اصل المسئلة
 تكن تسعة ومنها تصح للجدات ثلثة اسهم لكل واحد سهم
 عليهم فاضرب عدد سهم في اصل المسئلة تكن تسعة ومنها تصح
 للجدات ثلثة اسهم لكل واحد سهم وللأخوين ستة اسهم
 لكل اخ ثلثة اسهم ام وخمسة اخوة لام اصلها من ثلثة
 وتصح من خمسة عشر للام خمسة سهم ولكل اخ سمان جذبان
 وثلثة اخوة لام اصلها من ثلثة للجدتين سهم لا تصح عليهما
 وللأخوة سمان لا يبيع عليهم فاضرب اثني عشر ثلثة تكن
 ثم في اصل المسئلة تكن ثمانية ومنها تصح ثلث جدات
 وعشر اخوة لام للجدات سهم لا يبيع عليهم وللأخوات سمان
 توافقان بالانصاف فترجع عدد سهم ال خمسة فاضربها

ثم

في عدد الجدات تكن خمسة عشر في اصل المسئلة وموتلة تكن
 خمسة واربعين ومنها تصح بنت وبنت ابن اصلها من اربع
 للبنات ثلثة وثلث الابن سهم بنت وخمس بنات ابن اصلها
 من اربعه وتصح من عشر بنات ام واخت من اب وام اصلها
 من خمسة لام سمان وللأخت ثلثة اسهم جدة واخات
 لاب هي ايضا من خمسة للجدة سهم وللأختين اربع اسهم
 لكل اخت سهم ثلث اخوات ففترقات اصلها من خمسة
 للأخت من الام سهم وللأخت من الابوين ثلثة اسهم وللأخت
 من الاب سهم جذبان وبنت واربع بنات ابن ابن اصلها من
 خمسة للجدتين سهم لا يبيع عليهما وبنات الابن سهم لا يبيع عليهن
 والاثنا عشر داخلان في الاربع فاضرب اربع في اصل
 المسئلة تكن عشرين ومنها تصح ولو كان بنات الابن ست داخل
 عدد الجدات في عدد سهم ايضا لانها ثلثة وتضرب ستة
 خمسة ثلثين ومنها تصح ثلث جدات وابنه وسبع
 بنات ابن اصلها من خمسة وتصح من مائة وخمسة للجدات